بسم الله الرحمن الرحيم كتاب زيادات الزيادات
الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد عبده وخير وفده
باب من طلاق السنة بالجعل وغيره مبناه
على ان الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لانهما ضدان والتطليق
بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق فاما الزوج
يملكه تنجيزا وتعليقا لانه يتصرف في ملكه وان الوكيل متى عجز عن
الاتيان بالمامور به ينعزل حكما قال محمد رحمه الله اذا قال لرجل
طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة
فان كان في طهر خال عن الطلاق والجماع عقيب حيض خال عن
الطلاق والجماع يقع لانه وقت السنة فيكون تنجيزا وان كان في
الحيض او في طهر جامعها او طلقها الزوج فيه لم يقع به شيء ابدا
لانه تعليق ولم يامر به الا ترى انه لو قال طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت
فقال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لا يقع شيء
او قال طلق امرأتي غدا فقال انت طالق غدا فجاء غد لا يقع شيء
لانه مامور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق ولو قال طلق امرأتي
ثلثا للسنة فقال لها في الطهر انت طالق ثلثا للسنة تقع واحدة
لان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق
بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلثا حيث لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه تجرد في حق الثلث ولان الاعتبار في التوكيل
من الموافقة من حيث اللفظ الا ترى انه لو قال له طلق امرأتي نصف
تطليقة فطلقها تطليقة لا يقع وان كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال
طلقها الفا فطلقها ثلثا لا يقع وان كانا في الحكم سواء وان طلق في
كل طهر خال عن الطلاق والجماع واحدة يقع لان تطليق الثلاث
بالسنة تنجيز لا يكون الا كذلك ولو قال الزوج لامرأته انت طالق
ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت فان كانت طاهرة من غير جماع وطلاق
تقع واحدة بثلث الالف وبانت لانه قابل الالف بالثلث فيقابل
كل واحدة بثلث الالف والزوج رضي به حيث يعلم ان الطهر الواحد لا
يقع فيه الا واحدة بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى
بغير شيء لان شرط وجوب المال حصول البينونة بما يقابله المال ولم

[illegible seal]

١٦٨

يحصل لحصولها بالاولى والزوج رضي به حيث يعلم ان الثانية
تقع في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبل مجيء الطهر الثاني
فحينئذ تقع الثانية بثلث الالف لوجود شرطه وكذا الثالثة
على هذا ولو قال لرجل طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف درهم فطلقها
للسنة ثلثا بالف او واحدة بثلث الالف في غير وقت السنة
فهو باطل لما مر انه اتى بالتعليق وقد امر بالتنجيز وان طلقها
واحدة بثلث الالف او ثلثا بالف في وقت السنة فقبلت تقع
واحدة بثلث الالف وبانت لما مر ان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز
وفي حق الثانية والثالثة تعليق فاذا حاضت وطهرت وطلقها
واحدة بثلث اخر فقبلت تقع بغير شيء لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا
تقع لان الزوج امره بطلاق ببدل لكن نقول انه طلق ببدل لكن
لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضي به حيث علم ان الثانية
تقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتي بالف فقال
طلقتك بالف وقبلت تقع الطلاق ولا يجب المال الا ترى انه اذا
امره ان يبيع عبده بالف وقيمته خمس مائة فباعه بيعا فاسدا بالف
وسلمه ومات لا يجب الا قيمته ولا يعتبر به مخالفا فان تزوجها ثم
طلقها الوكيل اخرى بثلث الالف في وقت السنة وقبلت تقع اخرى
بثلث الالف وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتي بالف وهي
منكوحة فابانها الزوج او طلقها ببدل حتى بانت انعزل الوكيل
حكما على ما ذكرنا لانه امره بطلاق ببدل حال امكان ان يجب فيه
البدل ولو وقع يقع بغير البدل فانصرف اليه فاذا عجز عنه
بابانة الزوج انعزل حتى لو تزوجها ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت
لا يقع شيء لان هذا ملك اخر وقد امر بازالة ذلك الملك ولو ابانها
الزوج ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها في العدة بالف فقبلت يقع
الطلاق ولا يجب المال لانه رضي به حيث يعلم انه لا يجب المال فيكون
مامورا بالطلاق ببدل لفظا وقد اتى به الا اذا تزوجها الزوج في
العدة قبل ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالف فقبلت تقع بالالف
لانه طلقها بالف في هذا الملك فان لم يطلقها انقضت العدة فان
انقضت عدتها ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع لانه

ملك الخ وقد انعزل حكما بانقضاء العدة ولو وكل رجلين كل واحد
ان يطلق امراته للسنة فطلقها للسنة في الطهر فان طلق احدهما
ثم الاخر فالواقع طلاقه وكلام الاخر لغو لانه يكون تعليقا وهو على
وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو طلقاها معا يقع طلاق
احدهما لان الطهر الواحد لا يسع للسنة اكثر من واحد وليس للزوج
خيار التعيين لعدم الفائدة فلو حاضت وطهرت فطلقها للسنة
احد الوكيلين لا يقع لانه ان كان الواقع الاول طلاقه لا يقع الثاني
لانه انعزل فلا يقع بالشك فان قيل صارة بعزل الاول فانه لانه
ربما يعزل الاول غير البائن او قع في الثاني فيقع البائنة كمن له ثلاثة
اعبد دفع على انسان فعاد احدهما حرفخرج احدهما ودخل احد
فعاد احدهما حر حتى يحرر الاصحاب الاول لانه ربما يعتق الحادث
في الاول فيقع الاصحاب الثاني قبل ان يسع الاصحاب وقع لازما وقد تعلق
ثم تم حق العتق فيقع بالبيان اما هنا الوكالة للسنة بلازمة
فانه يمكن من عزل الوكيل بعد الاصحاب الاول فلم يكن هنا الحق لازما
فلا يجبر على البيان فلو طلقها الوكيل الاخر انقضاء الطهر الثاني
يقع اخرى لانا سعينا بوقوعه بكلا احدهما ولو وكل رجلا ان يطلق
امراته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فان سبق الزوج
فالواقع طلاقه وكلام الوكيل لغو لانه يكون تعليقا الا اذا طلقها
الوكيل في الطهر الثاني فيقع وان كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه
وانعزل وطلاق الزوج يوقف الى ان يجيء الطهر الثاني لانه يملكه
تعليقا وان طلقاها معا يقع طلقة بقرعة في الطهر الثاني لانه يقع
في احتمال ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج فان طلقها
الوكيل في الطهر الثاني يقع لان الواقع في الطهر الاول ان كان
طلاق الزوج بقي الوكيل على وكالته فيصح ايقاعه في الطهر
الثاني وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقي طلاق
الزوج معلقا بمجيء الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون
الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لانه يرجح
جانب الاصالة على جانب النيابة قيل له نعم في موضع يكون العجز
على الوكيل كما في البيع اما هنا هو عجز محض فصار عبارته كعبارة

الموكل فاستويا فان لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال
الزوج انت طالق للسنة يقع وهذا طاهر فاذا حاضت وطهرت
لا يقع لانه يحتمل ان الواقع في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج
الا ان يطلقها احدهما على ما مر ولو قال الزوج لامراته وقد دخل
بها انت طالق بان للسنة تقع في وقت السنة فقد جعل الثاني
سنيا في رواية هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه يقع ايضا السنة لان
الحاجة تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة السنة كضم طلاق
آخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى لا يقع في وقتها
بالرجعي وصار كالطلاق قبل الدخول بان وكان سنيا وكذلك
الخلع مباح لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت وان كان بائنا
وذلك هنا ان الخلع في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس
وقت السنة وروي في غير رواية الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما
يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكون ولو وكل رجلا
بان يطلق امراته بطلقة للسنة بالف درهم ووكل آخر بان يطلقها
بطلقة للسنة بمائة دينار فان طلقاها في غير وقت السنة وكلاهما
باطل لانه تعليق وان طلقاها معا في الطهر فبتت طلاقها ووقعت
بطلقة واحدة بالف والمائة وخيار التعيين لها لان التعيين
الى من عليه المال فان اختارت الدراهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها
الوكيل بالدنانير لم يقع اخرى لان اختيارها الدراهم في الطهر الاول
لم يصح في تعيين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها والتعيين
الزوج الطلاق عمن يصح على ما ذكرنا وكذا اذا طلقها في الطهر
الثاني لا يقع لان البائن قد وقع طلاقه في الطهر الاول انعزل وكذا
الاصيل انعزل انفاقا بالسنة لانه وكله بطلاق يجب به البدل في حال
امكن ان يجب به البدل فاذا صارت بحال لا يجب به البدل انعزل
وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني لان هذا ملك آخر
والوكيل بالطلاق كان لا زاله ذلك الملك ولو قال الزوج لرجل
طلق امراتي واجعل بالخيار لهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بالف
للسنة وطلقها الزوج تمام دينار للسنة وقبلت الكل وقعت طلقة
واحدة لانه لا يسع قدر للسنة الا واحدة ولزمها بعد المالين والتعيين

لها لما مر وصار كقوله الروح انت طالق بالف درهم او بمائة دينار
فعللت لزمها لعدم المالين فاذا حاضت وطهرت لا تقع وكذا اذا
قال لها الوكيل في الطهر الثاني انت طالق بالف درهم فعللت لا تقع
لان الوكيل بالعزل اما اذا كان الواقع في الطهر الاول طلاقا فظاهر
وكذا اذا كان الواقع طلاق الروح لانه مخير عن طلاق يحتمله
المال للسنة ولو طلقها الوكيل في الطهر الاول للسنة بالف درهم وقال
الروح انت طالق بمائة دينار ولم تعلل للسنة فعللت الكل وقع طلاق
الروح عليها بمائة دينار لان طلاق الروح لم يسن فيقع لعدم
او تاخر فطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا اذا تعلل والاولى اولى
والوكيل بالعزل بالسنة لا يقع طلاقه الا سواء يروحها بعد ذلك
او لم يروحها ولو قال طلق امراتي للسنة ولم يذكر المال فطلقها
الوكيل للسنة في الطهر وقال الروح انت طالق ولم تعلل للسنة
وخرج كلامها معا تقع طلاق الروح وهذا ظاهر لكن هنا لا يعزل
الوكيل لعدم السنة حتى لو اوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع وكذا
لو سبق الروح بالايقاع فاما لو سبق الوكيل ثم طلقها الروح لغير
السنة لغير السنة يقع طلقتان لان وقوع الاول لا يمنع لحوق
اذا لم يعد بالسنة ولو وكل رجلا بان يطلقها يطلقه بالسنة
للسنة والاخر ان يطلقها رجعيا للسنة فطلقها هما في الطهر
كلاهما بائنا او رجعيا او احدهما بائنا والاخر رجعيا يقع طلقته
واحدة للسنة لان الطلاق يقع على الصفة التي امرها الزوج
لكن شككنا في كون الواقع رجعيا او بائنا والتعسير الى الزوج
لان التعسير معتبر وصار كقول الزوج انت طالق بائن او رجعي
فاذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن
بائنة سقط الرجعي للزوج لان الواقع في الطهر الاول ان كان
طلاقه فقد بانت وان كان الواقع طلاق صاحبه نفي هو وكيله
فصح اثباته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة اخرى لوقوع الملك
فيها ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني فللزوج
الرجعة لوقوع الملك في صفة البينونة والحيلة بحالها فاذا اضاف
الروح الثاني في الطهر الاول تقع الثانية في الطهر الثاني بالاتفاق

الوكيل بالرجعي لانه بقي وكيلا والصريح يلحق البائن وان اضاف
الرجعي في الطهر الاول لا تقع غيره لان الوكيل بالرجعي انهى وكالته
فلا تصح الاضافة في الطهر الثاني وان اوقعها في الطهر الثاني معا
او على التعاقب وقع طلقتان وبانت بالاولى او بالثانية ولو
امر ان يطلقها بائنة للسنة فعزل الوكيل ذلك في الطهر وقال
الروح انت طالق بطلقة رجعية للسنة وخرج كلامهما معا والواقع
كذا وخيار التعسير الى الزوج لما مر فان لم يختر شيئا حتى حاضت
وطهرت فالحيار على حاله لوقوع الشك في البينونة فان اضاف
طلاق الوكيل في الطهر الاول بانت وتعلق طلاق الروح بمجيء الطهر
الثاني فيقع وان اضاف الروح طلاق نفسه في الطهر الاول كان
كلام الوكيل لغوا لكونه تعليقا وللزوج الرجعة فان طلقها الوكيل
في الطهر الثاني تقع وبانت لانه بقي وكيلا ولو وكله بان يطلقها رجعية
للسنة فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج بائنة للسنة معا
فالواقع واحدة والتعسير الى الزوج لما مر فان لم يختر شيئا حتى طهرت
بانتا بانت بتعسير لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الوكيل
تعلق طلاق الزوج بمجيء الطهر الثاني فتبين لكن لا تقع طلقة اخرى
لوقوع الشك فيها فان اضاف الزوج طلاقها الوكيل في الطهر الاول
تقع اخرى في الطهر الثاني بكلام الزوج وان اضاف طلاق نفسه
في الطهر الاول فكلام الوكيل لغو الا ان تطلق في الطهر الثاني فتقع
اخرى لانه عاد وكالته ولو ان الزوج قال لامراته في الطهر انت طالق
بتعسير للسنة اضافها بائنة تقع واحدة والتعسير الى الزوج فاذا حاضت
وطهرت تقع اخرى وبانت بتعسير اما بالاولى او بالثانية اضافها فاجتمع والاخر
تعلق بمجيء الطهر الثاني ولو قال الزوج لامراته وقد دخل بها انت
طالق بطلقة بائنة او رجعية بحر فان قال بعد ذلك انت خلية
او برية او بتة او بائن او خلعتها بمال وقبلت تقع اخرى وبحب المال
وذلك منه بيان ان الاولى رجعي لان البائن لحق الرجعي دون العكس
وكذا لو قال لها انت طالق بائن فلم تقبل لم تقع شيء ولو قال منه
بيانا ان الاولى رجعي وكذا لو وكل وكيلا بالخلع قبل طلاقه الاولى
او بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الاولى فهو كخلعه ولو قال بانتا

هذا اولى وبه سين ان المولى غير ملحق بالاصل في الصدقة المضعفة
وقوله عليه السلام وان مولى القوم منهم ورد حرمان بعد الزكاة
ولا يكون هذا الولد ولا الولد الذي ليس بغلبي مركبا وجب كونوا
لامراه بغلبي من كل وجه حتى كان لا ولايها حق التفريق وذكر
في كتاب النكاح ان الكفاءة غير معتبرة من اهل الذمة الا ان يكون
امر المحافظة فيحمل ما ذكرنا هنا على ذلك او بعد اسلامها والا
يكون فيه رواية ان عبد نصراني زوج بغلبية حرة نصرانية باذن
مولاها، فولدت ولدا وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة لانه
لا سبيل له من جانب الاب في حق الاحكام لكونه عبدا فيكون الولد
بغلبيا سعاية الام لانه يحدث على صفة الام الا ترى انه لو حدث كاتبت
عاقلته عاقلة الام فان عتق الاب بعد السنة يجب الجزية على
الولد في المستقبل وحكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية
لا يبطل فلا يسقط ذلك جزية لكن في المستقبل يوجد الجزية لانه
يحول ولاؤه الى الاب لانه صار له ولاء ولو عتق ابوه قبل تمام
السنة يوم تطلب عنه الصدقة لان وصفها يتعلق بتمام الحول
واذا تم الحول يجب عليه الجزية ولو ان هذا العبد كان بغلبيا باق لحق
بدار الحرب فاسره المسلمون واسترقوه ثم اشتراه بغلبي واعتقه
او استولده حتى عتق عليه وصار الولاء كان على المعتق
الجزية لان المولى عرد احد في صلح عمر رضي الله عنه وكذا اذا كان
معتق ابيه من بغلبي لانه سبب الهم بالولاء والولاء هذا الباب
يعلب على النسب ويجب هذه الصدقة المضعفة على ساعي بغلبي
لما مر ولا يجب على الصغير كالمسلم ولو ان الذمي مرض بعض
السنة بان كان مفيقا في اكثر السنة يجب عليه الجزية لان قليل المرض
ليس بمانع لان الادمي لا يخلو عنه عادة والكثير يخلو عنه عادة
فكان سبب العذر للاكثر حتى لو كان اكثر السنة مريضا لا يجب الجزية
نصراني تغلب له جارية ولدت غلاما فلم يدع المولى فهو عبد كما
في المسلم وان كبر الغلام وتزوج بمعتقة مولاه لحق بغلب او غيرهم
فمات ولد وكبر الولد تغلب الجزية لانه مولى لموالي الام فان عند السنة
ثم ادعى المولى نسب الغلام صار ابنه حرا الاصل وعليه بغلبي كل

وجب فعليه الصدقة المضعفة ولكن عليه ولد الكبير الصدقة المضعفة
في السنة المستقبلة لانها بغلبان من كل وجه نماء محضا والجزية
الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها لانها وجبت حقا
للمسلمين فلا يسقط بدعوى المولى فامكن ابقاؤه لانه كافر واهل
ان يوجد منه بخلاف الصغار بخلاف ما لو اسلم حيث يسقط
لما عرف انه بعد الصغار وان كان ادعى المولى
بعلي الغلام قبل تمام السنة يوم لا يجب الجزية لان وصفها
بتمام السنة واذا مضت السنة يجب الصدقة المضعفة على الاب
والولد جميعا لما مر ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج بغلبية حرة نصرانية
فولدت ولدا وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة لما قلنا والعبد
وان مات المكاتب وترك ولدا ولدا كتابة ومضى سنون فادى
الولد مكاتبة ابيه ولم يؤد شيئا للسنة الماضية فانه
يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون الجزية لان المكاتب اذا
خلف ولدا ولدا كتابة فانه يحكم بالعتق مقصورا على وقت الادا،
كان المكاتب حي وادى سقط لان الولد حر وه ولا ضرورة الى
اسناد العتق الى حياة المكاتب فيقع الولد بغلبيا الى الان
بعد الام وانما صار مولى لموالي الاب في الحال فكان الواجب
السنة الماضية الصدقة المضعفة وهذا اما بناء على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ منه الصدقة لان
السنة ولاء على قياس المؤيدة الجزية لانها جزية في حق الاخذ
وحكم الجزية عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا فهذا كذلك وان ادى الولد
المولود الكتابة قبل تمام السنة الاولى لم يجب السنة بحكم الجزية
لما مر وان لم يدرك ولدا ولدا كتابة لكن ترك وفاء وعاد المولى
سنين ثم حصر فادت كتابة وهنا حكم بحرية الولد جميعا وكان الواجب
على الولد للسنة الماضية الجزية دون الصدقة وظهر ان الولد كان
مولى لموالي الام وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة لا يجب الا لسنة
واحدة على ما مر وهذا اذا لم يؤخذ منه الصدقة السنة الماضية
فاما اذا اخذ منه الصدقة السنة ثم ادى بدل الكتابة لا يبطل
حكم الماضية لان حكم قد تقرر واستوفى بالاخذ ونظيره المسلم اذا

تحل بست لون عرسه ولبس ابلام اسقص من النصاب قبل الحول
وم الحول لا شرعي كل ست لون لكن عمل الساعي فيه بحامر
وبره الفضل وكلا حكم العقل اذا وجب بحكم حناسه عما عاقله الام
وعلوا ذلكم ادى بدل كناسه لا شرعي ذلك مزول الحناسه بكل حال
لكن هل يرجع عاقله الام عما عاقله الاب بما عقلوا عنهما اذا لم يدرك
ولدا وبرك وما برجعوا بما عقلوا لانه ظهر انهم تحملوا عنهم وكانوا مضطرين
في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وعما اذا برك ولدا ولدي ناسه لا يرجعوا
لانه حر حي كانت عاقلته عاقله الام ولو كانت حاريه شرعي حوالي
وسطي جاب توليدوكبر الولد فعليه نصف حراح الجراي من الحلل
ونصف حراح عبر الجراي عما مر وكذا الولد من حاريه بئر الشامي
اللي حراحه دياته ونبر العراق اللي حراحه اثنا عشر درهما فكبر فعليه
وكل حراح نصفه واله كان عبد بئر جراي وسطي اعتقاه فعليه
نصف حريه البسطي وفي النصف الاخر يقع الامام عليه ما برى من الجراح
لانه منسوب الى الجراي بالولاء وصلح رسول الله عليه الف بالحلل كان
على الجراي نسبا ولا بالولاء وضعنا عما موالي الجراي خوابجهم من
وذلك مقدر لا يزيد بربان الروس فستروز عبيدا ونصفوهم فقتل
الحربه والاحوط ان يمكن الكافر على تعليل حربه مع امرنا على الكفر
بخلاف الولد عما مر الا برى ان الولد لو كان من رجل من اهل مدينه
صالحهم الامام على الفي دينار فكبر الولد فعليه من حراح كل مدينه
نصفه ولو كان الولد من تغلبي وجراي او عباي فكبر الولد فعليه
نصف حراح الجراي وفي النصف الاخر يقع الامام من الجراح
ما سا دون الصدقه المضعفه لعدد الجمع عما مر ولو كان الولد من
مسلمة او عباي فصح عليه يوم القطر فعما كل واحد من الاثنين
صدقه وقطع ناصه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لانه ابن
كامل لكل واحد منهما الا برى انه يرث من كل واحد منهما ابن كامل
وعند محمد عليهما صدقه واحده لان الاب احدهما لكن ليس احدهما
باول من الاخر فيكون بنيا الا برى انه من اب واحد ولو
مات احدهما فصدقه القطر على الاخر لانه بعضها وكذلك لو كان احدهما
معرا فصدقه القطر على الموسر لان المعسر كالمعدم في وجوب

عما مر

صدقه الفطر والصدقه عليهما لاصل الام لانها جلوكه منهما والله اعلم

باب

من صلاه التطوع ان يشرع بالامام
واحد اولا يشرع بناء على ان صلوه الامام مع صلوه المقتدي اذا
اختلف لا يصح الاقتداء، واختلاف الصلاه باختلاف سببها بيانه
اذا قال الرجل لله على ان اصلي ركعتين وقال لغيره على ان اصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر لا يصح الاقتداء، لانهما نذرا نذرين
كاملين واحد منهما غير نذر صاحبه الا برى انه لو كان النذر الاول مرتجى
واحدا كاملا عشرين قضاء كاختلاف الغرض الا اذا قال الثاني لله
على ان اصلي تلك الركعتين التي نذرتهما فحينئذ يصح الاقتداء، لانهما
احدا الا برى انه لو كان فرضا مخصوصا واحدا كان نذرا وكذلك لو شرع احدهما
في نفل ركعتين وشرع الاخر في صلاتهم افسد او قضاء واقتدى احدهما
بالاخر لا يصح الاقتداء، فلو قطعها المقتدي لا يلزمه القضاء وهو اشارة
الى انه لا يصير شارعا في صلوه نفسه حتى لو حكم فيه لا ينقض
طهارته وهكذا ذكره في باب الحدث في كتاب الصلاه وذكره في باب
الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو حكم ينقض طهارته
وعلى ما ذكرهما قول محمد رحمه الله عليه لان عنده اذا بطلت صفه الصلاه
لم تبق اصل الصلاه، وما ذكره في الاذان قولهما لان عندهما تبقى اصل
الصلوه لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لانه شرع مسقطا
الواجب لا ملتزما لغير الواجب ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا
حتى وجب على كل واحد ركعتا الطواف فافسدا احدهما بالاخر
لا يكون اقتداء، لان سبب وجوب صلاه كل واحد طواف وهما عبران
ولو ان رجلا صلى يوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة نكس الامام
فسد صلاه الكل فلو اتمها فيها جاز لان صلاه الكل واحد لان سوء حال
كان على سبيل التراخي الا برى انه لو افسد واحد من القوم صلاته ثم شرع
مع الامام وصلى لا يلزمه شيء اخر ويكون اقتداء المتنفل بالمفترض لانه
اقتداء المتنفل بالمفروض وعلى العكس لا يكون ويكن التطوع بالجماعه
الا قيام شهر رمضان لان الاخفاء اقرب الى الا برى ان رسول الله
عليه السلام لم يفعل التطوع بالجماعه مع حرصه على الجماعه ولم يكن
مكروها لفعل ومن قيام رمضان صلى بالجماعه لبيان الجواز وانعقد عليه الصحابه

بعد ولو صلوا التطوع بالجماعة اعادوها بالجماعة لحرامهم
ولو اقتدى المتطوع بالمتادر فذكر الامام فاما ان قصد بها اقتدى لصلوة
الاخر جاز سواء اتم الامام او المقتدي لان هذه صلوة ولكن في حقهما
لان المقتدي شرع في صلوة الامام ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام اخر
يقوم الى اخر ركعتين فتكلما فاسد الحد الفريقين بالاخر لانه لا يمكن لانه شروع
كل فريق في صلوة فتكلما فاسد الحد الفريقين بالاخر لانه لا يمكن لانه شروع
وهو في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج لان التطوع بعدما
شروع اما في العصر لا يدخل ويخرج لان التطوع بعد مكروه ولو
مكث وجلس يصير مخالفا للامام فخرج (ابن اوان المغرب لا يدخل مع
الامام لانه ان صلى مع الامام يكون متنفلا بثلث ركعات وانه مكروه
وان اتم الرابعة يصير مخالف الامامه لكن لو دخل معه يتم اربعا لان عز
اوجب على نفسه ثلث ركعات بلزمه اتمام الاربع ولو سلم مع الامام فعليه
ان يقضي اربعا كما في الذخيرة ولو دخل مع الامام المقيم في الظهر بنية التطوع
ثم افسد فعليه قضاء الاربع لانه بالشروع التزم صلوة الامام ونقل
في كل ركعة بقاعة الكتاب وسورة لانه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء
وانه مثل صلوة الامام من حيث عدد الركعات لا من صفتها وان كان
الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين او اربعا لان
صلوة الامام ركعتان فصلاته تكون كذلك فان افسدها دخل مع الامام
في تلك الصلاة واتمها جاز ولا سهو عليه ولا يحتاج الى تمام القضاء لانه
متنفل فان نوى بالشروع صلاة اخرى عن الاول فعليه قضاء الاول
لان ما ادى مع الامام ليس بما وجب عليه بالافساد ولو افسدها الامام
ثم عاد الامام الى الظهر فدخل معه انه كان افسد الاول جاز لان القضاء
يعتبر بالاداء الا ادا نوى بالاقتداء تطوعا لغير الاول عما مر
ولو اقتدى رجلان بامام ونويا التطوع ثم افسدا وقضيا واقتدى
احدهما بالاخر جاز لاتحاد الصلوة ولو اقتدى بامام ينوي التطوع ثم
افسد المقتدي ثم اقتدى الامام واستخلف رجلا خلفه او استخلفه
القوم فدخل الذي افسد صلوته في صلوة الخليفة ينوي قضاء تلك الصلاة
اولم ينو جاز كما لو دخل مع الامام الاول وكما لو دخل منذ الاول في
صلوة امام اخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الامام الاول لان

كلاهما ظهر واحد بخلاف ما اذا اقتدى بمتطوع وافسدهم دخل
في صلوة متطوع آخر حيث لا يجوز لان هناك لصلف الاخر ان الامام
لو افسدا واقتدى احدهما بالاخر لا يجوز في الظهر لو افسد الامام ان
اقتدى احدهما بالاخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي افسد تاما بمن يصلي
ظهر امسه لا يجوز كالامام اذا افسد او اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
لان الظهر قد تخلف ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم ان اماما
يصلي الظهر فعلى هذا ان اصلي صلاتك هذه تطوعا وصلاها جاز
لانه التزمها بالشروع وصلى معه
جاز فكذلك اذا التزمها بالقدوة وصلى معه يجوز ولو ان مقيما اوقع
الظهر فاقتدى به رجل من المتطوع فافسد الامام صلاته ثم سافر
في الوقت فانه يصلي الظهر ركعتين وعما الذي اقتدى به في التطوع قضاء
الاربع لانه بالشروع التزم صلوة الامام وكان صلوة الامام اربعا
فلو ان هذا المقتدي دخل في صلوته بعدما سافر سوى القضاء اولم يخرج
الى مصر جاز لانه عين ذلك الظهر في حق الامام لكن الامام اذا سلم فانه
لا يسلم بل يقوم ويصلي اربعا دون قراءة في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة لانه تطوع ولو افسد يقضي اربعا بتسليم ويصلي بقراءة في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة بمنزلة ما لو وجب على نفسه اربع ركعات
بتسليمة ويصلي بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة بمنزلتها لو وجب
على نفسه اربع ركعات بتسليم ويصلي والله اعلم بالصواب

حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه ومجيبه تم وقع
الفراغ من تحريره يوم الجمعة من شهر
الله المعظم رجب سنة احدى وستين
وسبعمائة اغفر لكاتبه ولمالكه
ولقارئه والحمد لله رب العالمين